

دراسة وتحقيق لرسالة

الكلام على حديث: «امرأتي لا تردُّ يد لأمس»

للحافظ ابن حجر العسقلاني

د. عبد المجيد جمعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فهذه رسالة لطيفه تضمَّنت الكلام على حديث الرُّجل، وقوله للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ»، وقد استشكل كثيرٌ من العلماء معنى قوله: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ»، وإذا كان هذا تعريضًا بالزَّنا، فكيف يأمره النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بامسك الزَّانية؟! حتَّى حمل هذا الإشكال بعض أهل العلم على تأويله، وحمله على الكناية بالتَّبذير. وحمل آخرين على تضعيف هذا الحديث، بل حكم عليه بعضهم بالوضع.

فأجاب عن هذه الإشكالات الحافظ ابن حجر العسقلاني، وتكلَّم عن هذا الحديث روايةً ودرايةً، بما هو كافٍ شافٍ. وقد ثبت نسبتها على الحافظ ابن حجر قطعًا، ويدلُّ على هذا وجوه:

أولها: أن هذه النُّسخة الخطيَّة قد كتبها تلميذه أبو بكر بن محمَّد بن عمر بن النَّصَّيبِي الحلبي المتوفى سنة 863هـ، كتبها في حياة الحافظ في مستهلِّ شعبان سنة 852هـ، فقد جاء في مطلع الرِّسالة: «الحمد لله، ألفت بخطِّ شيخنا شيخ الإسلام حافظ الوقت، شهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلاني الشَّافعي، من الله على المسلمين بطول حياته، ما صورته».

وجاء في آخرها: «نقل ذلك من خطِّه داعيًا بطول بقائه، معتقدًا أن لا نظير له في زمانه، فسح الله في أجله. أبو بكر بن محمَّد بن عمر بن النَّصَّيبِي الشَّافعي بالقاهرة المعزية في مستهلِّ شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة».

الثَّاني: أن كلام الحافظ في هذه الرِّسالة، لا يختلف كثيرًا عن كلامه عن الحديث في كتابه «التَّلخيص الجبير» (452/3).

الثَّالث: أن تلميذه الشُّيوطي، قد نقل أكثرها عند كلامه على هذا الحديث في كتابه «الآلِي المصنوعة» (145/2).

الرَّابع: أن تلميذه البقاعي قد ذكر في تفسيره المسمَّى «نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور» (209/13) أن شيخه الحافظ ابن حجر قال في الحديث: «حسن صحيح»؛ وهي عبارة الحافظ في هذه الرِّسالة.

الخامس: أن ابن عرَّاق أشار إلى هذه الرِّسالة في كتابه «تنزيه الشريعة» (210/2)، حيث قال: «إنَّ الحافظ ابن حجر، سئل عن هذا الحديث، فأجاب بأنَّه حسن صحيح»، ثمَّ نقل طرفًا منها، وقال: «وأطال الحافظ ابن حجر الكلام على رجال الحديث وطرقه فمن أراد فليراجعه من الأصل».

هذا، ونظرًا لأهمِّية هذه الرِّسالة؛ قمْتُ بتحقيقها، وإخراجها للنور، حتَّى يعمَّ نفعها.

وقد اعتمدتُ على نسخةٍ خطيَّةٍ، مصدرها: «المكتبة الأزهرية» بمصر، وهي محفوظة ضمن (المجموعة 6) تحت (الرِّقم العام 7343)، (الرِّقم الخاص 1191)، وتقع في 4 ق.

وهي نسخة نفيسة جداً، نسخت على يد تلميذ الحافظ ابن حجر، وهو أبو بكر بن محمد بن عمر بن النُّصَيْبِي الشَّافِعِي، نسخها في عصر المؤلِّف، منقولة من خطِّه، كما تقدَّم.
وإتماماً للفائدة، جعلت ملحفاً للرِّسالة، ذكرْتُ فيه ما تضمَّنه هذا الحديث من الفوائد، سائلاً المولى . عزَّ وجلَّ . أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحدٍ من خلقه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الذي بخط شخصها شيخ الاسلام حافظ الوقت بها الدرر احمد بن الحسين العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى عليه
ما صوره

الحديث وسلام على عباده الذين اصطفى سبيلت عن حريش بن جراح الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امراتي لا تزدي يدي لاس الحديث ما حال هذه الحديث من خرجة وما ساق بقية
سنته وما معناه ومن تكلم عليه وهل عرف باسم الرجل والمرأة ولا منه انه لما امره بها معها قال لا
اسطوع وما معنى عدم الاستطاعة وان يكون الحجاب مبسوطا فاحسبت وما الله التوس
اما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع على ما ساق بينه واما من خرجة
فاخرجته ابو داود والنسائي في كتابهما السنن والبخاري في مسنده من حديث ابن عباس اخرج
النسائي من وجه اخر عنه واحججه الخلال في العلال والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن
من حديث جابر واما ساق بقية سنته في رواية الى اودجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي لا تمنع يدي لاس قال غيرتها قال اخاف ان تبعها نفسي قال لا تمنع
بها وفي رواية النسائي مثله وفي رواية اخري للنسائي ان تحتى امرأة حميلة لا تزدي يدي لاس
قال طلقة قال لا اصبر عنها قال فامسكها وفي اوله ان عندي امرأه من احب الناس الي
وانها لا تمنع يدي لاس قال لا اصبر عنها قال اسمنع بها وفي رواية النهري ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي امرأه وهي لا تدفع يدي لاس قال فارقها قال اني احبها قال فاسمنع بها
واما معناه ومن تكلم عليه فقد وقع ذلك في كلام ابي عبيد القاسم بن سلام وابو عبد الله
ابن الاعرابي والاصمعي والامام احمد بن حنبل والنسائي وابو سليمان الخطابي والقاسمي ابو الطيب
الطبري واخرون ثم بعدهم وحاصل حملوه عليه شيان احدهما ان معنى قوله
لا تمنع يدي لاس كما يه عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبعدهم الخطابي في معالم السنن
وشرح الحديث فقال معناه الرهد وانها مطاوعه لمن ارادها لا تزدي يدي لاس وقوله غيرتها بالعين
المعجم فغل امر من التعريب معناه الطلاق واصل الغرب في كلام العرب البعد قلت
وقعت في رواية البخاري في مسنده بلفظ طلقة وهو شاذ في نفسه الخطابي وكذا الرواية في حديث

الورقة الأولى من المخطوط

في الموضوعات ولم يذكر من طرقه الا الطرق التي اخرجها الخلال من طرق توالي الزيد بن جابر
واقتمدني بطلانه على ما نقله الخلال عن احمد فا بان ذلك عن قله اطلاق ابن جوزي
وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث مجرد ما جاء عن امامه ولو عرضت
هذه الطرق على امامه لاعتزف ان الله شاعرا ولكن لم يقع له فذلك لم ار له في
مسند ولا فيما يروى عنه ذكر اصلا من طرق ابن عباس ولا من طرق جابر بن سفيان
ما سأل عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطرق خصوصا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب له وكسه احمد بن محمد بن محمد العسقلاني عن الله تعالى عنه امام
نقل ذلك مخطوطة داعب بطول ما يسهل معتقد ان لا نظير له في زمانه صلى الله عليه وسلم
لوكبر محمد بن عبد الله بن المصطفى الشافعي في ما هو المعز به في مستهل شهر رمضان سنة اربع وخمسين واربعمائة

الورقة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

سئلت عن حديث: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» الحديث. ما حال هذا الحديث؟ ومن خرَّجه؟ وما سياق بقيَّة متنه؟ وما معناه؟ ومن تكلم عليه؟ وهل عرف اسم الرَّجل والمرأة؟ وهل فيه: أنه لما أمره بمفارقتها، قال: «لا أستطيع»؟ وما معنى عدم الاستطاعة؟ وأن يكون الجواب مبسوطاً. فأجبتُ، وبالله التوفيق.

أمَّا حال هذا الحديث فهو حسن صحيح⁽¹⁾، ولم يصب من قال: إنَّه موضوع، على ما سأئيتُه. وأمَّا من خرَّجه؛ فأخرجه أبو داود، والنَّسائي في كتابيهما «السنن»⁽²⁾، والبزار في «مسنده»⁽³⁾، من حديث ابن عبَّاس⁽⁴⁾.

وأخرجه النَّسائي⁽⁵⁾ من وجهٍ آخر عنه. وأخرجه الخلال في «العلل»⁽⁶⁾، والطبراني في «معجمه»⁽⁷⁾، والبيهقي في «السنن»⁽⁸⁾، من حديث جابر⁽⁹⁾. وأمَّا سياق بقيَّة متنه:

ففي رواية أبي داود: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ امرأتِي لا تمتنع يدَ لَامِسٍ. قال: «عزَّبتها». قال: أخافُ أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها». وفي رواية النَّسائي مثله.

وفي رواية أخرى للنَّسائي: إنَّ تحيَّ امرأةً جهلَّة لا تَرُدُّ يدَ لَامِسٍ، قال: «طلَّقها»، إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسكها».

وفي أوَّلها: إنَّ عندي امرأةً من أحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّها لا تمتنع يدَ لَامِسٍ، قال: «طلَّقها». قال: لا أصبرُ عنها، قال: «استمتع بها».

وفي رواية البيهقي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً وهي لا تدفع يدَ لَامِسٍ. قال: «فارقها». قال: إني أُحبُّها. قال: «فاستمتع بها».

وأمَّا معناه ومن تكلم عليه؛ فقد وقع ذلك في كلام أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي⁽¹⁰⁾ عبد الله بن الأعرابي، والأصمعي، والإمام أحمد بن حنبل، والنَّسائي، وأبي⁽¹¹⁾ سليمان الخطَّابي، والقاضي أبي⁽¹²⁾ الطَّيِّب الطَّبري، وآخرون⁽¹³⁾ ممَّن بعدهم.

وحاصل ما حملوه عليه شيخان:

أحدهما: أنَّ معنى قوله: «لا تمتنع يدَ لَامِسٍ» كنايةٌ عن الفجور. وهذا قول أبي عُبيد، وابن الأعرابي⁽¹⁴⁾، وبه جزم الخطَّابي، في «معالم السنن»⁽¹⁵⁾، وشرح الحديث، فقال: «معناه الرِّيبة، وإنَّها مطاوعة لمن أرادها، لا تَرُدُّ يده». وقوله: «عزَّبتها»، بالعَيْن المعجمة، فعلٌ أمرٌ من التَّعريب، معناه: الطَّلاق⁽¹⁶⁾، وأصل الغرب في كلام العرب: البُعد. قلت: وقع في رواية البزار في «مسنده»⁽¹⁷⁾ بلفظ: «طلَّقها»، وهو شاهد لتفسير الخطَّابي، وكذا الرواية في حديث جابر: «فارقها»، هذا معناه.

وقال الخطَّابي: «وفي الحديث دليلٌ على نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»⁽¹⁸⁾. قلت: واحتجَّ به الرَّافعي في «الشرح الكبير»⁽¹⁹⁾ لذلك، وكذلك القاضي أبو الطَّيِّب، كما سيأتي سياق كلامه. قال الخطَّابي: «ومعنى قوله: «استمتع بها»، أي لا تُمسكها إلا بقدر ما⁽²⁰⁾ تقضي مُتعة النَّفس منها، ومن وطَّرها⁽²¹⁾. والاستمتاع بالنِّسَاء الانتفاع به إلى مدَّة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾⁽²²⁾ أي متعةٌ إلى حين ثم تنقطع». انتهى كلامه.

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث: «نِكَاحُ الْأَبْكَارِ»، فكأنه يشير إلى أن نِكَاحَ الْبِكْرِ أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ الثَّيِّبِ ؛ لِأَنَّ الرِّبِيَّةَ تَقَعُ مِنَ الثَّيِّبِ أَغْلَبَ مِمَّا تَقَعُ مِنَ الْبِكْرِ.

وترجم له النَّسَائِيُّ: «نِكَاحُ الرِّبَانِيَّةِ».

والحمل الثاني: أن المراد أنها مبدرة⁽²³⁾.

قال أبو بكر الخَلَّال: «قيل للإمام أحمد بن حنبل: إنَّ أبا عُبَيْدٍ يَقُولُ: هُوَ مِنَ الْمُجُورِ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا إِلَّا أُمَّهَا تَعْطِي مِنْ مَالِهِ»⁽²⁴⁾.

وذكر عبد الحق في «الأحكام»⁽²⁵⁾ أن أبا الحسن بن صخر، روى في «فوائده»، عن الأصمعي، أنه كناية عن بدلها الطعام.

وقال النَّسَائِيُّ عقب تخرجه: «قيل: كانت سَخِيَّةً تَعْطِي»⁽²⁶⁾.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «القول الأوَّل أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ السَّخَاءَ لَقِيلَ: «لَا تَرُدُّ يَدَ مَلْتَمَسٍ»، لِأَنَّهُ لَا يَعْجُرُ عَنِ الطَّلَبِ بِاللَّمْسِ، وَإِنَّمَا يَعْجُرُ عَنْهُ بِاللَّتِمَاسِ. يَقَالُ: لَمَسَ الرَّجُلَ إِذَا مَسَّهُ، وَالتَّمَسَ مِنْهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ.

ثانيهما: أنَّ السَّخَاءَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَعَاقِبَةً لِأَجَلِهِ بِالْفِرَاقِ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَعْطِيهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهَا، أَوْ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهَا فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ احْتَارَتْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ، فَعَلَيْهِ صَوْنُهُ وَحِفْظُهُ وَعَدَمُ تَمَكِينِهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَتَّعِنِ الْأَمْرَ بِتَطْلِيْقِهَا»⁽²⁷⁾.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «مختصر السنن الكبير»⁽²⁸⁾: «كَأَنَّ مَعْنَاهُ: أُمَّهَا تَتَلَدَّدُ بِمَنْ يَلْمَسُهَا فَلَا تَرُدُّ يَدَهُ؛ وَأَمَّا الْفَاحِشَةُ الْعُظْمَى، فَلَوْ أَرَادَهَا الرَّجُلُ لَكَانَ بِذَلِكَ قَاضِيًا».

وقال الشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ بِنِ كَثِيرٍ⁽²⁹⁾: «حَمَلُ اللَّمْسِ عَلَى الرِّبَا بَعِيدٌ جَدًّا، وَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ فَهَمَّ مِنْهَا: أُمَّهَا لَا تَرُدُّ مَنْ أَرَادَ مِنْهَا السُّوءَ، لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهَا، بَلْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ، فَأَرشَدَهُ الشَّارِعُ إِلَى مَفَارِقَتِهَا احْتِيَاظًا، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِرَاقِهَا لِحُبَّتِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي إِبْقَائِهَا ؛ لِأَنَّ حُبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ، وَوُقُوعُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مَتَوَقَّعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽³⁰⁾.

وَأَمَّا اسْمُ الرَّجُلِ السَّائِلِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ فَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ⁽³¹⁾.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَسْئَلَةِ فَيُعْرَفُ جَوَابُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في بيان طرق هذا الحديث، وكلام أهل العلم فيه

قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن حُرَيْثِ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي...» فَذَكَرَهُ.

وقال النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، فَذَكَرَهُ.

الكلام على رجاء له.

أَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ؛ فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنَ حَبَّانَ⁽³²⁾.

وَأَمَّا شَيْخُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى؛ فَامْتَقَّقَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: ثِقَةٌ، صَاحِبُ سَنَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ⁽³³⁾.

وأما شيخه الحسين بن واقد ؛ فأخرج له مسلم محتجاً به، والبخاري استشهداً، ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وأثنى عليه أحمد. وقال ابن سعد: كان حسن الحديث. وقال أحمد: حديثه عن أبي المنيب منه أبر. وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وربما أخطأ⁽³⁴⁾.
وأما شيخه عُمارة بن أبي حفصة . واسم أبي حفصة: نابت . بالتون ثم الموحدة ثم المثناة ؛ فأخرج [له]⁽³⁵⁾ البخاري، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم⁽³⁶⁾.
وأما عكرمة؛ فاحتج به البخاري.
قال الحافظ زكي الدين المنذري في «مختصر السنن»⁽³⁷⁾: «رجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد».

قلت: يريد بالنسبة إلى مجموع «الصحيحين»، لا إلى كل فردٍ فردٍ منهما ؛ فإنَّ البخاري ما احتجَّ بالحسين بن واقد، وكذلك⁽³⁸⁾ لم يحتج مسلم بعُمارة ولا بعكرمة.
فلو سلم أنَّ الحديث على شرط الصحيح؛ لم يسلم أنَّ الحديث على شرط البخاري ولا على شرط مسلم، وإنما لم اجر على إطلاق القول بتصحيحه؛ لأنَّ الحسين بن واقد قد تقدّم أنه ربما أخطأ.
والفضل بن موسى؛ قال أحمد: إنَّ في روايته مناكير، وكذلك نقل عبد الله بن علي بن المديني⁽³⁹⁾.
وإذا قيل مثل هذا في الراوي؛ يوقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به.
وقد قال البزار بعد تخريجه: «لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد».
وقال الدارقطني في «الأفراد»⁽⁴⁰⁾: «تفرّد به الحسين بن واقد عن عُمارة بن أبي حفصة، وتفرّد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد».

وقد حكى ذلك أيضاً المنذري عن الدارقطني، ووقفت عليه في كتاب «أطراف الأفراد» لأبي الفضل بن طاهر، والنسخة بخط المنذري.

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة»⁽⁴¹⁾ من طريق النسائي عن الحسين بن حريث بسنده. ودعوى البزار فيها نظر؛ لأنَّ النسائي أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس.
قال المنذري: «أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عُبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، وقال: هذا الحديث ليس بثابت، والمرسل فيه أولى بالصواب».

قلت: أخرجه النسائي عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عُبيد بن عمير عن ابن عباس موصولاً.
وإسحاق، والنضر متفق على الاحتجاج بهما.
وحماد بن سلمة؛ احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.
وهارون بن رثاب . بكسر الراء وبهمزة حقيفةً بآخره باء موحدة. احتج به مسلم، وعبد الله بن عُبيد بن عمير كذلك.
فهذا الإسناد قويٌّ لهؤلاء الرجال، لكن أخرجه النسائي بعده من رواية يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، وعبد الكريم.

أما هارون؛ فقال: عن عبد الله بن عُبيد بن عمير عن النبي ح مرسلاً.
وأما عبد الكريم؛ فقال: عن عبد الله بن عُبيد عن ابن عباس موصولاً.

قال النسائي: «رواية يزيد أولى بالصواب»، يعني أن في الرواية التي أخرجها أولاً إجمالاً، وأن الموصول عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم. وهو ابن أبي المخارق، وابنه البصري أحد الضعفاء، وأن رواية هارون الثقة مرسلّة.

قلت: لكن إذا انضمت هذه الطريقة إلى الطريق الأخرى المبينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس عُلم أن للحديث أصلاً، وزال ما كان يُحشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه.

وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجه الخلال والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري. وأخرجه البيهقي⁽⁴²⁾ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله. ورجال الطريقين موثوقون إلا أن أبا الزبير وُصِف⁽⁴³⁾ بالتدليس، ولم أره من حديثه إلا بالنعنة.

وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «مختصر السنن»⁽⁴⁴⁾: «إسناده صالح».

وسئل عنه أحمد. فيما حكاه الخلال؛ فقال: «ليس له أصل، ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم»⁽⁴⁵⁾.

قلت: بل إذا انضمت هذه الطريق إلى ما تقدّم من طريق حديث ابن عباس؛ لم يتوقف الحديث عن الحكم بصحة الحديث، ولا يُلْتَفَت إلى ما وقع من أبي الفرج بن الجوزي؛ حيث ذكر هذا الحديث في «الموضوعات»⁽⁴⁶⁾، ولم يذكر من طريقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد⁽⁴⁷⁾، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث لمجرد ما جاء عن إمامه.

ولو غُرِضَت هذه الطريق على إمامه؛ لاعتُرف أن للحديث أصلاً، ولكنّه لم يقع له، فلذلك لم أر له في «مسنده»، ولا فيما يروي عنه ذكراً أصلاً، لا من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، عفا الله تعالى عنه آمين.

نقل ذلك من خطّه داعياً بطول بقائه، معتقداً أن لا نظير له في زمانه، فسح الله في أجله؛ أبو بكر بن محمد بن عمر بن النّصبي الشّافعي بالقاهرة المعزية في مستهلّ شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة.

الملحق

في فوائد حديث: «لا ترد يد لامس»

قد اشتمل هذا الحديث بألفاظه ورواياته على آدابٍ شرعيّة، وفوائد علميّة، وأحكامٍ فقهية:

أولها: مشروعية الرجوع إلى أهل العلم، واستفتائهم عند المسألة التّازلة.

الثّانية: وفيه جواز اشتيكاء الرّجل زوجته، ومخاصمتها عند القاضي دون حضورها.

الثّالثة: وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

الرّابعة: وفيه إباحة الرّواج بينت العمّ؛ لقوله في رواية: «بنت عمّ لي»، وهو مؤيّد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: 50].

الخامسة: وفيه جواز ذكر حال الرّوجة عند القاضي.

السادسة: جواز وصف الرّجل زوجته بالجمال، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

السّابعة: وفيه الأدب بتعريض من فيه عيب دون التصريح باسمه؛ لأنّ الرّجل لم يُفصح عن اسم زوجته.

الثامنة: وفيه استحباب الكناية والتعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه معنى آخر، لا سيما فيما يتعلّق بالعرض؛ لقوله: «لا تدع يد لامس»، فكأن ولم يصحّ بحقيقة الفعل.

التاسعة: وفيه جواز ذكر الإنسان ببعض ما فيه من العيوب، على وجه الاستفتاء أو الاشتكاء، وهو أحد الوجوه التي تباح فيها الغيبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، لم ينكر عليه قوله: «لا ترد يد لامس».

العاشر: وفيه إشارة إلى أن من النساء من يكون حالها أنها مطاوعة، تميل إلى الرجال.

الحادية عشر: وفيه دليل على وقوع الطلاق بالكناية؛ لقوله: «عزبتها»، وقد فسره في الرواية الأخرى بقوله: «طلّقها»، وفي الأخرى بقوله: «فارقها»، وهو بمعناه.

الثانية عشر: وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأن رواية الحديث رَوَاهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، مع اتحاد المخرج.

الثالثة عشر: وفيه استحباب تطليق المرأة غير العفيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «طلّقها»، فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق على الإمساك، إلا أن يكون قلبه متعلّقاً بحبّها، ويخشى من أن تتبّعها نفسه، فيقع في الحرام، فيجوز إمساكها.

الرابعة عشر: وفيه استحباب الزواج بالعفيفة، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فقال: (باب تزويج الأبقار). وقد تقدّم قول المصنّف: «فكأنه يشير إلى أن نكاح البكر أولى من نكاح الثيب؛ لأن الرّبية تقع من الثيب أغلب ممّا تقع من البكر».

الخامسة عشر: وفيه إشارة إلى أن حكمه صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب؛ لأن الرجل - وهو من أهل اللسان - لو فهم من أمره صلى الله عليه وسلم «طلّقها» الاستحباب أو التخيير لم يراجعه بقوله: «لبيّ أحبّها».

السادسة عشر: في قوله: «طلّقها» ألحق به ابن الرّفة طلاق الولد إذا أمره به⁽⁴⁸⁾؛ لما رواه ابن عمر قال: كان تحتي امرأة، وكنت أحبّها، وكان عمر يكرهها فقال: لي طلقها. فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلّقها»، وفي رواية: «فطلّقتها»⁽⁴⁹⁾.

السابعة عشر: احتجّ بالحديث من قال بصحة نكاح الزّانية، وفيه نظر؛ لأن هذا في دوام نكاح الزّانية واستمراره، لا في ابتدائه، وبينهما فرق؛ فإنّ ورود العقد على الزّانية حرام، لقوله تعالى: ﴿الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة والزّانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرّكٍ وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: 3]، فإنّه نصّ صريح في التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: . كما في «مجموع الفتاوى» (116/32): «التي تزني بعد النكاح ليست كالتّي تنزّوج وهي زانية؛ فإنّ دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنّه قام دليل شرعي على أنّ الزّانية بعد العقد لا يجب فراقها؛ لكان الرّنا كالعدة، تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين».

الثامنة عشر: وفيه دليل على أنّ الرّنا لا يفسخ النكاح؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم يحكم بانفساخ نكاحها.

التاسعة عشر: وفيه جواز إخبار الرجل عن حبّه لزوجته، وميله إليها، وعدم صبره عليها.

الموقى العشرون: وفيه أنّه لا يكره حبّ أو ميل من الرجل إلى زوجته، وإن كان فيها بعض العيوب.

الحادية والعشرون: وفيه عدم تعنيف الرجل على هوى قلبه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينكر عليه هوى قلبه لها.

الثانية والعشرون: وفيه دليل على أنّ قول الرجل: «إنّ فلانة لا ترد يد لامس»، ليس بقذف إلا إذا أراد التّسبة إلى الرّنا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجعل الرجل قاذفاً.

الثالثة والعشرون: استدللّ بالحديث من قال: إنّ التعريض بالقذف لا حدّ فيه؛ لقول الرجل: «إنّ امرأتي لا ترد يد لامس»، وهذا تعريض بالقذف، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً.

الرابعة والعشرون: وفيه أن التعريض بالقذف لا يوجب اللعان.

الخامسة والعشرون: وفيه جواز الإمساك عن القذف واللعان، وقد تقدّم قول المصنّف: «احتجّ به الرافعي على أن الزوج إذا تيقن زنا زوجته، أو ظنّه ظناً مؤكداً، ولم يكن ثمّ ولد؛ أنه لا يجب عليه القذف، بل يجوز أن يسئّر عليها، ويفارقها بغير طريق اللعان، ولو أمسكها لم يحرم». ولعلّ هذا الذي جعل المصنّف: يورد هذا الحديث في كتاب اللعان من كتابه «بلوغ المرام»⁽⁵⁰⁾.

السادسة والعشرون: وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه عَضاضَةٌ فَلْيَقْرِنه بما يقيم عذرَه في ذلك.

السابعة والعشرون: وفيه إشارة إلى أن المرأة لم تكن فاجرة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، لم يأمر برجمها، كما أمر برجم المرأة في حديث العسيف، في قوله: «وَاعْتَدُ يَا أُتَيْسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»⁽⁵¹⁾.

الثامنة والعشرون: قوله: «أحسّى أن تتبعها نفسي» قرينة تدلّ على إبطال تأويل أنّها كانت سخيّةً مبدّرةً. التاسعة والعشرون: وفيه دليل على جواز القضاء على الغائب والحكم عليه، وإن كان قريب العيّبة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، قضى للرجل في غياب زوجته.

الموقى الثلاثون: وفيه جواز الحكم بالظاهر؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، لم يطلب الشهود، أو البيّنة.

الحادية والثلاثون: وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه؛ وذلك أنّه لم يأمره بالبيّنة فيما ادّعاه من ذلك.

الثانية والثلاثون: وفيه أن الحكم قد يتغيّر بتغيّر الاجتهاد؛ فإذا اجتهد الحاكم في مسألة فلا يمنعه اجتهاده الأوّل من إعادته ورجوعه عن قوله الأوّل، إذا ظهر له الحقّ أو المصلحة؛ لأنّ الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد. فالنبيّ صلى الله عليه وسلم، حكم أوّلاً بتطليق المرأة، ثمّ أمر بإمساكها لما رأى أنّ في ذلك مصلحة.

الثالثة والثلاثون: وفيه دليل على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، كان يحكم باجتهاده؛ لأنّه أمر الرجل بتطليق زوجته أوّلاً، ولمّا بيّن له أنّه يحبّها، ولا يصير عليها، أباح له إمساكها للمصلحة.

الرابعة والثلاثون: وفيه جواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تليّثها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يجب على المفتي أن يقول: «إن ثبت كان الحكم كذا وكذا»، بل يجوز له أن يطلق الحكم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، أطلق الحكم بقوله: «طَلَّقَهَا».

الخامسة والثلاثون: وفيه جواز مراجعة حكم الحاكم بذكر السبب أو المأخذ؛ لقول الرجل بعد الأمر بتطليقها: «إني أحبّها».

السادس والثلاثون: وفيه دليل على جواز استمرار نكاح الزانية تحت الرجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

السابعة والثلاثون: وفيه إشارة إلى ارتكاب أخفّ الصّريّين، وأهون الشّرّين، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

قال النووي: «فكأنّه؛ أشار عليه أوّلاً بفراقها نصيحةً له، وشفقةً عليه في تنزّهه من معاشرته من هذا حالها، فأعلم الرجل شدّة محبّته لها، وخوفه فتنةً بسبب فراقها، فرأى؛ المصلحة له في هذا الحال بإمساكها خوفاً من مفسدة عظيمة تترتّب على فراقها، ودفع أعظم الصّريّين بأخفّهما متعيّن، ولعلّه يرجي الصّلاح بعد»⁽⁵²⁾.

الثامنة والثلاثون: وفيه من آداب الفُتيا مراعاة حال المستفتي.

التاسعة والثلاثون: وفيه من آداب الفتوى أن المفتي إذا أمر المستفتي بأمر، وعلم أنه لا يطيقه ؛ أرشده إلى أمرٍ آخر، فالتبُّ ح أمر الرَّجُل بتطبيق زوجته، ولم يعلم من حاله أنه يجبُّها ولا يصبر عليها، لم يصبر على أمره بتطبيقها، بل أرشده إلى إمساكها.

قال الإمام ابن القيم : في «إعلام الموقعين» (122121/4): «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمَنَعَهُ منه، وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يذَّهَبَ على ما هو عَوِضٌ له منه، فيسُدُّ عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلَّا من عالم ناصحٍ مشفقٍ، قد تاجر الله وعامله بعلمه».

الموقفي الأربعة: وفيه مراعاة مآلات الأفعال؛ وذلك أن النبي ح قد أمر الرَّجُل بمفارقة زوجته، ولمَّا أخبره بأنه يجبُّها، وأنَّ نفسه تتبَّعها، وأنه لا يصبر عليها، راعى النبي صلى الله عليه وسلم مآل فعله، وحشي عليه. إن هو أوجب عليه طلاقها. أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام، فأمره بإمساكها.

قال الشَّاطِبي في «الموافقات» (178.177/5): «التَّظَرُّ في مآلات الأفعال معتبَرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية ؛ فرمَّا أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم مشروعية ؛ رَمَّا أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد، إلَّا أنه عَذَبُ المذاق محمودُ العَبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة».

الحادية والأربعون: وفيه اعتبار سدِّ الدَّرَائِع ؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أمر الرَّجُل بإمساك زوجته سدًّا لذريعة الوقوع في الحَرَم.

هذا آخر ما تيسَّر لي من استنباط فوائد هذا الحديث، والله الحمد والمِنَّة، وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا دائمًا.

الهوامش

- (1) وكذا صحَّحه النَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (130/4) وابن الملقن في «البدر المنير» (178/8)، وقال ابن حزم في «المحلَّى» (243/12): «هذا الحديث في غاية الصَّحَّة». وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (12/6)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (129)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (1788) على شرط مسلم.
- (2) أخرجه أبو داود (2049)، والنَّسائي في «المجتبى» (3229)، وكذا في «السُّنن الكبرى» (53215320).
- (3) لعلَّه في الجزء غير المطبوع.

- (4) وكذا ابن أبي شيبة في «المصنّف» (490/3)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (37)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (98/7) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً.
- (5) أخرجه النسائي في «المجتبى» (3464 و3465)، وكذا في «السُنن الكبرى» (5629 و5630).
- (6) وقد أخرجه من طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (272/2).
- (7) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (4707 و6410)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (335/4): «رواه الطبراني في الأوسط»، ورجاله رجال الصّحيح.
- (8) أخرجه البيهقي في «السُنن الكبرى» (250249/7)، وكذا في «السُنن الصّغرى» (2430)، و«معرفة السُنن والآثار» (88/10).
- (9) وله طريق أخرى؛ أخرجه عبد الرزّاق (98/7) عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل، عن مولى ليني هاشم. وأخرجه البيهقي (250/7)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (195/3)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (6540)، وابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (1541/4)، وأبو الشيخ في «جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (33) من طريق سفيان، عن عبد الكريم، حدّثني أبو الزبير، عن هشام مولى رسول الله ح.
- قال ابن أبي حاتم في «العلل» (1304/124/4): «سألت أبي عن حديث رواه معقل بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فقال: حدّثنا محمّد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الكريم، حدّثني أبو الزبير، عن مولى بني هاشم قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم... فذكره، ورواه غيره عن الثوري، فسَمّي هذا الرجل هشاماً مولى بني هاشم. قال: الثوري أحفظ».
- (10) في الأصل: أبو، وكذا في الذي بعده، وهو لحن.
- (11) في الأصل: أبو، وهو لحن.
- (12) في الأصل: أبو، وهو لحن.
- (13) كذا في الأصل، ولعلّ الصّواب: آخريّن، عطفًا على أبي عبيد.
- (14) نقله عنهما الحافظ المنذري في «مختصر السُنن» (6/3)، وقال ابن الملقّن في «البدر المنير» (183/8): «وما حكاه عن أبي عبيد، خالفه فيه الحافظ ابن ناصر؛ فإنّه حكى عنه أنّه قال: إنّ من التّبذير».
- (15) انظر «معالم السُنن» (181/3).
- (16) في «معالم السُنن»: «وقوله: «عَرَبُهَا» معناها أبعدها، يريد الطلاق».
- (17) وكذا في رواية النسائي، وقد أشار إليها المصنّف سابقاً.
- (18) وبه قال البغوي في «شرح السُنن» (288/9).
- (19) انظر «الفتح العزيز بشرح الوجيز» (181/3).
- (20) ساقطة من الأصل.
- (21) في «المعالم»: وطئها.
- (22) في الأصل: إلى.
- (23) أي: أنّها تَبَدَّرَ بمال زوجها، لا تردُّ يدً من يلمَس منها مالا، ولا تمنع أحدًا سألها شيئاً منه، وقد اختار هذا المعنى أيضا ابن الجوزي في «الموضوعات» (272/2)، وابن الأثير «التهابة» (270/4)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (349/2)، وابن قتيبة كما في «تفسير ابن كثير» (12/6) وغيرهم، وصوّب هذا القول الحافظ ابن نصر الدّين الدّمشقي، وخطأ القول الأوّل. كما نقله ابن الملقّن في «البدر المنير» (183/8).
- (24) نقله الحافظ المنذري في «مختصر السُنن» (6/3).
- (25) لم أجده في «الأحكام الشّرعية» لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقله الحافظ ابن الملقّن في «البدر المنير» (181/8) دون عزوه إليه، ورواه عنه أيضا أبو طاهر السلفي في «الطُيوريات» (رقم: 170).
- (26) لم أجده هذه العبارة في «السُنن»، وقد عزاها إليه أيضا الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (152/5)، والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (12/6)، والله أعلم.

(27) لعلّه ذكر هذا في كتابه «التعليقة الكبرى في الفروع»، والكتاب لم يطبع بعد، وقد حَقَّق أكثره بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ولم ير هذا التحقيق الثور.

(28) لم أجد هذا النصّ في «مختصر السنن» والله أعلم، ولعلّه في نسخة أخرى.

(29) انظر «تفسير ابن كثير» (13/6). تحقيق سلامة.

(30) وهذا تأويل ثالث للحديث، وهو الصحيح، وقد رجّحه كثير من أهل العلم؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية. كما في «مجموع الفتاوى» (116/32)؛ حيث قال: «لفظ «الأمس»، قد يراد به: من مسّها بيده، وإن لم يطأها؛ فإنّ من النساء من يكون فيها تبرُّج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكّنه من وطنها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنّه يجبّها، فإنّ هذه لم تزّن، ولكنّها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال: «لا تردُّ يدَ لأمس»، فجعل اللّمس باليد فقط. ولفظ «اللمس والملاسة» إذا غيى بهما الجماع لا يخصُّ باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7]. وممّن رجّح هذا المعنى أيضًا الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (266/4)، والعلامة الصنعاني في «سبل السلام» (312/6) تحقيق حلاق.

(31) ذكر الحافظ ابن عبد البرّ: أنّ السائل هو هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ترجم له في «الاستيعاب» (1541/4)، وساق له بإسناده هذا الحديث.

(32) انظر «تهذيب التهذيب» (334/2).

(33) انظر المصدر السابق (286/8).

(34) انظر المصدر السابق (373/2).

(35) زيادة يقتضيها السياق.

(36) انظر المصدر السابق (415/7).

(37) انظر «مختصر سنن أبي داود» (6/3).

(38) في الأصل: ولذلك.

(39) قد خالفهما أكثر أهل العلم، وهو من رجال السنّة، حتّى قال أبو نعيم: الفضل بن موسى أثبت من ابن المبارك. وقال الحافظ الذهبي: «ما علمت فيه لينًا إلا ما روى عبد الله بن علي بن المدني، سمعت أبي وستل عن أبي تميلة والسّيناني فقَدّم أبا تميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير». انظر «العلل ومعرفة الرجال» (155)، «الجرح والتعديل» (68/7)، «ميزان الاعتدال» (360/3)، «مقدّمة فتح الباري» (434/1).

(40) انظر «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ح» (2559/248/3).

(41) أخرجه الضيّاء في «الأحاديث المختارة» (174/12) رقم: (195).

(42) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (250/7) من الطّريقين.

(43) في الأصل: وُضِرَ.

(44) انظر «المهذّب في اختصار السنن الكبير» (2730/5).

(45) نقله ابن الجوزي في «الموضوعات» (272/2).

(46) وكذا أنكره الحافظ الذهبي فقال في «تلخيص كتاب الموضوعات» (594): «رواه ابن الجوزي هنا، ولا ينبغي».

(47) انظر المصدر السابق.

(48) نقله القسطلاني في كتابه «إرشاد السّاري» (127/8).

(49) أخرجه أبو داود (5138)، والترمذي (1189)، وابن ماجه (2088)، والرواية له، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه

الشيخ الألباني: في «صحيح السنن»، وفي «الصّححة» (919).

(50) رقم (1110). تحقيق الزهري.

(51) أخرجه البخاري (2696)، ومسلم (1697) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(52) نقله ابن الملقّن في «البدور المنير» (182/8).

